

غريب الحديث لابن قتيبة

يرويه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

الاضطهاد : الظُّلْم . والضُّغْطَة والعَصْرَة من الغَرِيم هو أَنْ يَملُطَ بما عليه ويلوِّي به ثم يقول لصاحب المال : تدعُ لي كذا وتأخذ الباقي مُعَجَّلاً فيرضى بذلك ويصالحه على شيء يدعه له . فكان شُريح لا يُجيز ذلك ويلزمه جميع الشيء إذا رجع به صاحبُ الحق عليه . ويقول : بَيِّنْتُكَ أَنْزَّهَ تركته لك وهو يَقْدِر على أَخْذِهِ .

وقال في حديث شريح أَنَّ مُحَمَّدًا خَاصَمَ غُلَامًا لزيادِ إِيَّاهُ في بَرْدٍ وَزَعَةٍ بَاعَهَا وكفَلَ الغُلَامَ فقال محمد : حَبِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ غَرِيمِي واقتُضِيَ مالي مُسَمًّى واقتُسِمَ مالُ غَرِيمِي دُونِي فقال شُريح : إِنْ كَانَ مُجِيزًا وكفَلَ لكَ غَرَمَ وَإِنْ كَانَ اقْتُضِيَ مَالُكَ مُسَمًّى فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْغُرْمَاءُ أَخَذُوا مَالَهُ دُونَكَ فَهُوَ بَيْنَكُمْ بِالْحَرَصِ . والمُجِيزُ : الْمَأْدُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ هَاهُنَا . ويكون الوليُّ في موضع آخر . ويكون الوصي . ومنه قول شُريح : إِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانُ فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ وَإِذَا أَنْكَحَ الْمُجِيرَانُ فَالنِّكَاحُ لِلْأَوَّلِ . وَإِنْزَمَّا قِيلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ : مُجِيرٌ لِأَنْزَمَهُ يُجِيرُ الشَّيْءَ أَي : يُمَصِّرُهُ فيجوز .

وقوله : إِنْ كَانَ اقْتُضِيَ مَالُكَ مُسَمًّى فَأَنْتَ أَحَقُّ . يقول :